

مختصر المزني

باب تفریع القطائع وغيرها .

قال الشافعي C : والقطائع ضربان : أحدهما ما مضى والثاني : إقطاع إرفاق لا تملك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طريق المسلمين فمن قعد في موضع منها للبيع كان بقدر ما يصلح له منها ما كان مقيما فيه فإذا فارقه لم يكن له منعه من غيره كأفنية العرب وفساطيطهم فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث تركوا